عن اصحابنا وهو قول مالك رح وفي قول اخر لمالك والشافعي رحمه الله تخرج مع نساء ثقات وفي اخر لهما
ان تخرج وحدها اذا امنت على نفسها قال السروجي وما ابعد من الصواب قول من اوجب على المراة
من مسيرة سنة ونحوها من غير محرم لها قال ابن امير الحاج والامر كما قال والامة والمكاتبة والمدبرة
وام الولد ومعتقة البعض يجوز لهن السفر بغير محرم والفتوى على انه يكره في زماننا وعبد المراة
ليس بمحرم ولو خصيا وكذا المجبوب الذي جف ماؤه في الاصح او الزوج للمراة اذا كانت على
مسافة السفر من مكة اي وانما يشترط المحرم او الزوج اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة ايام فصاعدا
اما لو كان اقل من ذلك فلها ان تخرج بغير محرم او زوج الا ان تكون معتدة وروي عن ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم فينبغي ان تكون الفتوى عليه لفساد الزمان
ولا يجبر اي لا يكره المحرم ولا الزوج على الخروج معها اي في القول الصحيح خلافا لابي يوسف في رواية
عنه انه يجبر الزوج بالخروج معها وينفق عليها ولا يجب عليها اي على المراة اذا لم يكن لها محرم
ان تتزوج بمن يحج بها كذا في البدايع وقاضيخان وغيرهما وعن ابن شجاع عن ابي حنيفة رح ان لم يكن للمحرم
لها يجب عليها ان تتزوج زوجا يحج بها اذا كانت موسرة وهل يجب عليها نفقة المحرم او الزوج
اي ان امتنع من الخروج معها الا بان تنفق عليه قيل نعم اي وجب عليها ذلك ان كان لها غنى كما
ذكره القدوري وقال في السراج الوهاج هو الصحيح وقيل لا اي لا يلزمها ولا يجب عليها ما لم يخرج المحرم
بنفقته على ما ذكره الطحاوي وهو قول ابي حفص البخاري رح وفي منسك ابن امير الحاج وهل يجب عليها
نفقة المحرم والقيام براحلته اختلفوا فيه وصحح عدم الوجوب وفي السراج الوهاج التوفيق بين
قول من يوجب عليها نفقة المحرم وبين قول من لا يوجب ان المحرم اذا قال لا اخرج الا بالنفقة وجب عليها
واذا خرج من غير اشتراط ذلك لم يجب انتهى وهو تفصيل واما اذا حج الزوج معها فلها النفقة بالاجماع
نفقة الحضر دون السفر ولا يجب الكراء ثم اختلفوا في ان المحرم او الزوج شرط الوجوب او الاداء
كما اختلفوا في امن الطريق فصحح قاضيخان وغيره انه من شرط الاداء وصحح صاحب البدايع والسروجي
انه من شرايط الوجوب وثمرة الخلاف مشهورة وصنيع المصنف رح يشعر بانه من شرايط الاداء على الارجح

والخنثى

والخنثى اي المشكل كالانثى اي في الاحكام المختصة بالنساء فيشترط في حقه ما يشترط في حق المراة احتياطا
للجنس اي من شرايط الاداء وقيل من شرايط الوجوب في حق النساء عدم العدة اي من طلاق رجعي او باين
او وفاة او فسخ فلو كانت معتدة عند خروج اهل بلدها لا يجب عليها اي الحج كما في شرح المجمع لابن فرشته
وهو يشعر بانه شرط الوجوب وذكر ابن امير الحاج رح انه شرط الاداء وهو الاظهر في حكم القضاء ثم الايصاء
بها فطلقها ففيه تفصيل كثير يطلب من المنسك الكبير ثم اعلم ان شرايط هذا النوع اي النوع الثاني كلها
مختلف فيها اي كما بيناه في محالها فصحح بعضهم انها شرايط الوجوب وصحح اخرون انها شرايط الاداء
ومنهم من فرق فجعل بعضها من القسم الاول وبعضها من القسم الثاني وثمرة الخلاف تظهر في الوصية اذا اشارف
الموت اي قاربه بكبر سن او بضعف بنية بمرض قبل حصول هذه الشرايط فمن جعلها شرايط الوجوب
لا يوجب عليه اي على من وجدت فيه الوصية بالاحجاج ومن جعلها شرايط الاداء يوجب عليه الوصية به
اي بالاحجاج وهذا كله ظاهر ووجهه باهر ثم اعلم انه قيل يشترط ايضا ان يكون للحاج متمكنا من اداء
المكتوبات على وجه المفروض في الاوقات قال الكرماني رح لانه لا يليق بالحكمة ايجاب فرض على وجه يفوت به فرض
آخر قلت ولهذا لو وصل محرم الى عرفات وبقي من وقت الوقوف زمن قليل بحيث لو ذهب الى الموقف فاته العشاء
وان صلى العشاء فاته الوقوف فقيل يصلي العشاء ويصير في حق الحج فايتا للاداء وعاملا للقضاء
وهو الحج وقيل يدرك الوقوف ويقضي العشاء فان في فوت الوقوف حرجا عظيما وتكليفا جسيما
ويؤيد الاول ايضا ما قال ابن امير الحاج المالكي رح لو ضيع صلاة واخرجها عن وقتها لاجل فرض
الحج لا يجوز اجماعا قال وقد قال علماؤنا في المكلف اذا علم انه تفوته صلاة واحدة اذا خرج الى الحج فقد
سقط الحج عنه انتهى وقد قال ابو القاسم الحكيم من اصحابنا من غزا في هذا الزمان غزوة واحدة ففاتته
صلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة لتكون كفارة لما فاته من الصلوة قلت ويدل عليه ما شرع من صلاة
الخوف فانه لو كان يجوز تاخيرها لما ارتكبوا فيها ما لا يجوز في غيرها حال الامن بها ولما فاته صلى الله عليه وسلم
صلوة في غزوة الخندق لاجل اشتغاله بامر الكفار قال شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر
ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا وعن ابي بكر الوراق انه خرج حاجا الى بيت الله الحرام فلما سار

Copyright King Saud University